الفرض يثبت

وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المأولة او بالعكس كالاخبار الآحاد التي مفهومها قطعي فبالاول يثبت الفرض
وبالثاني الاستحباب والسنة وبالثالث والرابع الوجوب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله فخبر التعديل
من القسم الرابع لانه عليه السلام امر الاعرابي بالاعادة ثلثا فقال كل مرة ارجع فصل فانك لم تصل ثم علمه ومثله
لو كان قطعي الثبوت يثبت به الفرض لانقطاع الاحتمال فاذا كان ظنيه يثبت به الوجوب ولهذا قال
ابو حنيفة رح فيه اخشى ان لا يجوز صلوته وكذا خبر الطهارة وهو قوله الا لا يطوفن بهذا البيت محدث فهذا
القسم لتاكده بالنون فاما قوله عليه السلام الاعمال بالنيات فمن القسم الثاني لان معناه اما ثواب الاعمال او اعتبارها
فيكون مشترك الدلالة وكذا خبر التسمية لانه معارض بقوله عليه السلام من توضأ وسمى كان طهورا لجميع اعضائه
ومن توضأ ولم يسم كان طهورا لما اصابه الماء فلم يبق قطعي الدلالة كيف واستعمال مثله شاع في نفي الفضيلة
وكذا دليل الموالاة اذ المواظبة لا يدل على الركنية وانه عليه السلام كان يواظب على المضمضة والاستنشاق ولا يدل على
ذلك وخبر الترتيب معارض بما روي انه عليه السلام نسي مسح راسه في وضوئه فتذكر بعد فراغه فمسحه ببلل في كفه
فلما كانت هذه الدلايل ظني الثبوت والدلالة تثبت بها السنة دون الوجوب وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى
والاعتراض الثالث اورده بعض الشافعية بان اكثر هذه العبادات التي جعلوها دليلا مشترك الالزام
لان الصوم الثابت بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وبقوله تعالى كتب عليكم الصيام ليس الا نفس الامساك
فيكون خاصا فلو التحقت النية به يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد فلا يكون النية فيه فرضا بل يكون واجبا
فينعقد الصوم بدونها وكذا الصلوة اسم لافعال معلومة واركان مخصوصة فاشتراط النية فيها بخبر
الواحد نسخ الكتاب به فلا يجوز وكون الصلوة فرضا لعينها والوضوء لغيرها لا اعتبار له اذ الكلام في ان
الزيادة على الكتاب بخبر الواحد لا يجوز فلا معنى لكون احد المفروضين اقوى او اضعف وايضا يلزم على
اصلهم كون القعدة الاخيرة واجبا لا فرضا لثبوته بخبر الواحد وهو اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
صلوتك ولا يقال ان الصلوة مجملة فالسنة تبينها اما قولا او فعلا فوجوب القعدة الاخيرة والنية
في الصلوة وغيرها لكونه مدلولا عليها بالكتاب اجمالا اذ الخصم يمنع الاجمال ويجري هذا الدليل في ساير الاحكام
بان يقول النية والترتيب فرض في الوضوء بالكتاب اجمالا والسنة بيان له وتعيين الفاتحة فرض بالكتاب
والسنة تبينه اذ لم يرو انه عليه السلام اكتفى بغير الفاتحة ولا ترك الطمانينة والطهارة في الطواف وغير ذلك
والتقسيم الذي ذكره صاحب الكشف وجعل خبر انما الاعمال بالنيات من قبيل ظني الثبوت والدلالة لا تدفع شيئا

الصلوة والسلام

الصلوة والسلام

مما

٦٤

فريضة

مما اورده على اصلهم ان النية في الصلوة والصوم والقعدة الاخيرة يجب ان تكون واجبة لا
اذ لم يثبت شيء من ذلك بقطعي الثبوت والدلالة ليكون فرضا وهو قايل به فالكل عنده والرجل بحاله
انتهى ما قاله والجواب عنه ان يقال انما جعلنا النية شرطا في الصلوة والصوم بقوله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له فانه جعل الاخلاص الذي هو عبارة عن النية حالا للعابدين والاحوال
شروط لا بقوله عليه السلام الاعمال بالنيات والزيادة على الكتاب جايزة بالكتاب فاندفع به جميع
ما ذكر فان قيل فعلى هذا ينبغي ان تجب النية في الوضوء لانه مامور به فيكون عبادة قلنا نقول بموجبه
فان النية شرط لكون الوضوء قربة وعبادة ولكن الكلام في انها هل هي شرط لكونه مفتاحا للصلوة فعندنا
لا يشترط لان كونه مفتاحا لها مستغن عن وصف القربة لاستعمال المطهر على ما عرف في موضعه
على انه ليست بعبادة مقصودة واما الكلام في القعدة ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انها ليست
بفريضة حتى تتم الصلوة بدونها والى هذه الرواية اشار في الهداية بقوله ثم ذكر التشهد يحتمل
القعدة الاولى والثانية والقراءة فيها وكل ذلك واجب وفيها السجدة فلا يلزم على هذه الرواية ما ذكر
ولئن سلمنا انه فرض كما هو المشهور فعن قوله تعالى اقيموا الصلوة مجمل في حق ما يتم به الصلوة اذ لم يعرف
بان اتمامها باي شيء يقع فاحتاج الى البيان وقد بينه النبي صلعم بقوله اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلوتك فالفرضية تثبت بالكتاب والخبر لحق بيانا للمجمل على ان تمام الصلوة فرض
وهو متعلق بالقعدة ولا يجري هذا الدليل في ساير الاحكام فان امر القراءة ليس بمجمل حتى يجعل
الخبر بيانا له وكذا ساير النصوص المذكورة وقد يجوز ان يكون النص مجملا في حق حكم دون آخر كآية المسح
مجمل في حق المقدار دون غيره ولقايل ان يقول ان صاحب الهداية استدل بقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
لكون النية شرطا في الصلوة فهو يحتاج الى الفرق ويظهر بذكر ان ما ذكره صاحب الكشف بان خبر انما
الاعمال بالنيات من قبيل ظني الثبوت والدلالة ليس كذلك فانه لو كان من ذلك القبيل لما صح استدلال
صاحب الهداية تبع في ذلك شمس الائمة فانه ذكر في مبسوطه كذلك ومن ذلك قوله تعالى
فلا جناح عليهما الى قوله وقال محمد والشافعي رحمهما الله ومن ذلك الرأي ومن قبل الخلع
قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمقصود منه اثبات ان الخلع طلاق عندنا كما هو مذهب
عامة الصحابة لا فسخ كما هو مذهب الشافعي واثر الخلاف في انتقاص العدد ولحوق صريح الطلاق

بيانا له دون آخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)